Journal Of the Iraqia University (76-9) October (2026)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

خصائص وتحديات الأنظمة الانتخابية في العراق ومصر والجزائر في تحويل أصوات المواطنين إلى سلطة عامة وضمان سيادة الشعب

Characteristics and challenges of electoral systems in Iraq, Egypt, and Algeria in transforming citizens' votes into public authority and ensuring popular sovereignty

علی رضا دبیرنیا ، أستاذ مشارك ، قسم القانون العام ، جامعة قم ، إيران

Alireza Dabirnia, Associate Professor of Public Law, University of Qom, Qom, Iran
Email: dr.dabirnia.alireza@gmail.com

مصطفى عبد الحسين مصطاف – طالب دكتوراة في القانون العام – جامعة قم – إيران

Mustafa Abdul Hussein Musstaf, PhD student in public law , University of Qom , Iran

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى دراسة خصائص وتحديات الأنظمة الانتخابية في كل من العراق ومصر والجزائر، وتحليل مدى قدرتها على تحويل أصوات المواطنين إلى سلطة عامة تعكس مبدأ سيادة الشعب، مع بيان أثر القواعد الدستورية والقانونية والإجراءات الانتخابية في تحقيق شرعية المؤسسات السياسية وتعزيز التطور الديمقراطي. وتنبع أهمية البحث من كون الانتخابات تمثل الأداة الأساسية لممارسة السيادة الشعبية والتداول السلمي على السلطة، فضلاً عن أن نزاهة النظام الانتخابي تعد معياراً رئيسياً لقياس مدى رسوخ الديمقراطية واستقرار النظام السياسي، خاصة في ظل التحديات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تواجه الدول محل الدراسة. واعتمد البحث على المنهج المقارن من خلال تحليل النصوص الدستورية والقوانين الانتخابية في العراق ومصر والجزائر، إلى جانب الاستفادة من المنهج الوصفي التحليلي لتفسير أثر هذه النصوص في الواقع العملي ومدى توافقها مع معايير الانتخابات الحرة والنزيهة. وقد توصل البحث إلى مجموعة من النتائج، أبرزها أن الدول الثلاث أقرت دستورياً وقانونياً مبدأ الانتخابات بوصفها وسيلة لإضفاء الشرعية على السلطة، إلا أن التطبيق العملي ما زال يواجه تحديات تتعلق باستقلالية المؤسسات الانتخابية، والفجوات التشريعية والإجرائية، وتأثير العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية على المشاركة الشعبية، كما تبين أن تعزيز نزاهة الانتخابات يتطلب إصلاحاً قانونياً مستمراً، وتفعيل الرقابة القضائية، وضمان استقلال الهيئات الانتخابية، ونشر الثقافة الديمقراطية بما يجعل الانتخابات أداة حقيقية للتعبير عن الإرادة الشعبية وتحقيق الاستقرار السياسي.**الكلمات المفتاحية:** الأنظمة الانتخابية في العراق والجزائر ومصر – سيادة الشعب – انتخابات حرة – مشاركة سياسية واجتماعية – استقلال المؤسسة الانتخابية

Abstract

This research aims to study the characteristics and challenges of electoral systems in Iraq, Egypt, and Algeria, and to analyze their ability to translate citizens' votes into public authority that reflects the principle of popular sovereignty. It also examines the impact of constitutional and legal rules and electoral procedures on achieving the legitimacy of political institutions and promoting democratic development. The research's importance stems from the fact that elections represent the primary tool for exercising popular sovereignty and ensuring the peaceful transfer of power. Furthermore, the integrity of the electoral system is a key criterion for measuring the consolidation of democracy and the stability of the political system, especially in light of the political, economic, and social challenges facing the countries under study. The research employs a comparative approach by analyzing constitutional texts and electoral laws in Iraq, Egypt, and Algeria, alongside a descriptive-analytical

approach to interpret the impact of these texts in practice and their conformity with the standards of free and fair elections. The research yielded several key findings, most notably that all three countries have constitutionally and legally enshrined the principle of elections as a means of legitimizing power. However, practical implementation continues to face challenges related to the independence of electoral institutions, legislative and procedural gaps, and the impact of political, economic, and social factors on popular participation. The research also revealed that enhancing the integrity of elections requires ongoing legal reform, activating judicial oversight, guaranteeing the independence of electoral bodies, and disseminating a democratic culture to ensure that elections become a genuine instrument for expressing the popular will and achieving political stability.
Keywords: Electoral systems of Iraq, Algeria and Egypt - People's sovereignty - Free elections - Political and social participation - Independence of the electoral institution

المقدمة:

تُعدّ الأنظمة الانتخابية من أهم الدعائم التي تستند إليها الدولة الديمقراطية، إذ تمثل الإطار القانوني والمؤسسي الذي تُترجم من خلاله إرادة المواطنين إلى سلطة عامة تمارس اختصاصاتها باسم الشعب ووفقًا لمبدأ السيادة الشعبية. فالانتخابات ليست مجرد وسيلة لاختيار ممثلي الأمة، وإنما هي آلية دستورية وقانونية تهدف إلى تحقيق التمثيل السياسي العادل، وضمان المشاركة الشعبية في صنع القرار، وإضفاء الشرعية على السلطات العامة، وترسيخ مبدأ التداول السلمي للسلطة. وقد شهدت الأنظمة الانتخابية في العديد من الدول تطورات متسارعة نتيجة التغيرات السياسية والدستورية، واتجاه المجتمع الدولي نحو ترسيخ معايير الانتخابات الحرة والنزيهة، الأمر الذي انعكس على التشريعات الوطنية وأساليب توزيع المقاعد وآليات احتساب الأصوات. وفي هذا الإطار تبرز كل من العراق ومصر والجزائر بوصفها نماذج عربية تبنت أنظمة انتخابية مختلفة، تأثرت بخصوصياتها الدستورية والسياسية والاجتماعية، وسعت إلى تحقيق التوازن بين ضمان التمثيل الشعبي والمحافظة على الاستقرار السياسي، إلا أن هذه التجارب ما زالت تواجه تحديات تتعلق بمدى قدرة الأنظمة الانتخابية على تحويل أصوات المواطنين إلى تمثيل حقيقي يعكس الإرادة الشعبية ويعزز سيادة الشعب.

وتتمثل مشكلة البحث في وجود تفاوت واضح بين الأهداف التي تسعى إليها الأنظمة الانتخابية والنظم القانونية المنظمة لها وبين النتائج العملية التي تفرزها الانتخابات في العراق ومصر والجزائر، حيث تثير آليات توزيع المقاعد، وطبيعة النظام الانتخابي، وتقسيم الدوائر، ونسب الحسم، وإدارة العملية الانتخابية، العديد من الإشكاليات المتعلقة بعدالة التمثيل، ومدى انعكاس أصوات الناخبين على تشكيل السلطة العامة، ومدى قدرة هذه الأنظمة على تجسيد مبدأ سيادة الشعب وتحقيق المساواة بين الناخبين. كما تبرز إشكالية أخرى تتمثل في اختلاف الإصلاحات الانتخابية التي تبنتها هذه الدول، ومدى نجاحها في معالجة التحديات السياسية والقانونية التي تؤثر في شرعية المؤسسات المنتخبة وثقة المواطنين بالعملية الديمقراطية.

وانطلاقًا من هذه الإشكالية، يهدف البحث إلى دراسة الخصائص القانونية والدستورية للأنظمة الانتخابية في العراق ومصر والجزائر، وتحليل آليات تحويل أصوات المواطنين إلى مقاعد تمثيلية وسلطة عامة، وبيان مدى تحقيق هذه الأنظمة لمبدأ سيادة الشعب والتمثيل العادل، مع الوقوف على أبرز التحديات التي تواجهها، وتقييم الإصلاحات التشريعية التي شهدتها، وصولًا إلى استنتاج أوجه القوة والقصور فيها واقتراح السبل الكفيلة بتطويرها بما يعزز الشرعية الديمقراطية ويحقق الاستقرار السياسي.

وتنبع أهمية البحث من أهمية الأنظمة الانتخابية بوصفها الأداة الدستورية الرئيسة التي تحدد طبيعة العلاقة بين المواطن والسلطة، وتؤثر بصورة مباشرة في مستوى التمثيل السياسي وجودة الأداء الديمقراطي وشرعية المؤسسات العامة.

واعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي من خلال دراسة وتحليل النصوص الدستورية والقوانين الانتخابية المنظمة للعملية الانتخابية في العراق ومصر والجزائر، وبيان خصائصها وآثارها القانونية والسياسية، كما اعتمد على المنهج المقارن لإبراز أوجه الاتفاق والاختلاف بين الأنظمة الانتخابية في الدول الثلاث، وتحليل مدى تأثير كل نظام انتخابي في تحويل أصوات المواطنين إلى سلطة عامة وتحقيق التمثيل الديمقراطي.

المبحث الأول: تحليل النظام الانتخابي في العراق، الخصائص والتحديات

يمثّل النظام الانتخابي في العراق أحد أهم أركان العملية الديمقراطية التي بُنيت بعد عام ٢٠٠٣، إذ شهدت البلاد تحولات سياسية كبرى دفعت نحو تبنّي نموذج انتخابي يراعي التعدد العرقي والديني والمذهبي.

المطلب الأول: تحليل النظام الانتخابي العراقي: الخصائص الأساسية والتطورات

إن القوانين والقواعد الجديدة يجب أن تتوافق أيضًا مع مبادئ الديمقراطية والحقوق والحريات السياسية والاجتماعية الأساسية[١] وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة الثانية من الدستور العراقي الدائم والنافذ لسنه ٢٠٠٥على أن هذا الدستور يضمن الهوية الإسلامية لغالبية الشعب العراقي ويضمن الحقوق الدينية الكاملة لجميع الأفراد في حرية العقيدة والدين، ومع ذلك، فإن بقية الأحكام والمقالات الدستورية الأخرى تظهر بوضوح أن المؤسسات والمبادئ والحريات والحقوق الديمقراطية تهيمن على محتوى الدستور بأكمله وكذلك نص المادة ١١٢ من الدستور العراقي الدائم والنافذ لسنه ٢٠٠٥ على أن النظام الاتحادي في جمهورية العراق يتكون من عاصمة ومناطق ومحافظات لا مركزية وإدارات محلية وتنص المادة الأولى من الدستور العراقي الدائم والنافذ لسنه ٢٠٠٥على أن "جمهورية العراق دولة واحدة، دولة اتحادية مستقلة ذات سيادة كاملة ونظام الحكم فيها جمهوري من ناحية أخرى تشير المادة (الرابعة) من الدستور العراقي الدائم والنافذ لسنه ٢٠٠٥ بوضوح إلى أن اللغة العربية واللغة الكردية هما لغات العراق الرسمية: حق العراقيين في تعليم أطفالهم بلغتهم الأم مثل التركمان والسريانية والأرمنية، ويعترف الدستور بوضوح بالهوية متعددة الأعراق والأديان والحقوق الثقافية الأساسية للأقليات.٢

ان اعتماد نظام انتخابي يتسم بالعدالة والموضوعية والشفافية، يُعد التمثيل الحقيقي أو الأمثل لهيأة الناخبين، إذ تؤول النتائج المترتبة على الأخذ به الى تولي الأحزاب الكبيرة الأغلبية في المجالس والدوائر الانتخابية دون الاقصاء التام للأحزاب الصغيرة المتمثلة بالأقليات.٣

كما أن هذا النظام الانتخابي بوصفه وسيلة تقنية تجعل من الانتخابات مصدر شرعية للسلطة في مهامها السياسية والإدارية والاجتماعية وأثرها في تحقيق الاستقرار السياسي وتطوير الديمقراطية في المجتمع، وضمان النجاح من خلال مؤسسات تمثيلية تسهر على السير الحسن المؤسسات الدولة، كما أن هناك أهمية أداريه لا يمكن تجاهلها للنظام الانتخابي[٤]، تتعلق بوصفه وسيلة لترجمة الأصوات المدلى بها في العملية الانتخابية الى مقاعد توزع على المرشحين بوجود إدارة تتولى التحضير والإشراف والمتابعة لمجريات هذه العملية، ضمن مؤهلات تجعلها قادرة على ادارة العملية الانتخابية بصورة متقنة وشفافة في ظل نظام انتخابي يأخذ بعين الاعتبار طبيعة الادارة الموجودة، ومدى تطورها وقدرتها على مسايرته، وصولاً الى تحقيق أهدافه في المساواة وإتاحة الفرصة لكل المواطنين بالمشاركة في الحياة السياسية.٥

فقد حاول واضعوا الدستور في العراق وضع نهاية لحقبة الدساتير العراقية المؤقتة التي طال العمل بها في ظل الكثير من التعديلات الاعتباطية التي قللت من قيمة المبادئ الأساسية والجوهرية المثبتة فيها، وذلك من خلال بناء دستور دائم جامد يتضمن من الآليات الوقائية الذاتية التي تضمن للدستور ثباته واستقراره. وبهذا قيد واضعو الدستور سلطة التعديل بجملة من الإجراءات والقيود التي تحمي الدستور وتدافع عنه من مشاريع التعديل الهامشية غير المدروسة. عموماً، فأن نصوص هذا الدستور قد تم تجميدها بالفقرة (٣) من المادة ١٢٦ إذ أنها نصت على انه: ((لا يجوز تعديل المواد الأخرى غير المنصوص عليها في البند (ثانياً) من هذه المادة إلا بعد موافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب عليه، وموافقة الشعب بالاستفتاء العام، ومصادقة رئيس الجمهورية خلال سبعة أيام)). حيث يتضح من خلال هذا النص وجود ثلاث عقبات أمام سلطة التعديل (مجلس النواب في حال محاولة تعديل هذا الدستور وهي: الحصول على موافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب واستحصال موافقة الشعب عن طريق الرجوع إليه في استفتاء عام وأخيراً مصادقة رئيس الجمهورية خلال ثلاثة أيام. أما الباب الأول من هذا الدستور المبادئ الأساسية والباب الثاني الحقوق والحريات فقد أحاطهما المشرع بالحظر) حظر التعديل ولفترة زمنية مؤقتة وهي مرور دورتين انتخابيتين متعاقبتين على نفاذ الدستور وذلك بالقول: ((لا يجوز تعديل المبادئ الأساسية الواردة في الباب الأول، والحقوق والحريات الواردة في الباب الثاني من الدستور إلا بعد دورتين انتخابيتين متعاقبتين، وبناءاً على موافقة أعضاء مجلس النواب عليه وموافقة الشعب بالاستفتاء العام، ومصادقة رئيس الجمهورية خلال سبعة أيام.٦

إلا أن إضافة المادة (١٤٢) إلى الدستور العراقي في الآونة الأخيرة، (٨٣) بهدف إنجاح العملية السياسية في العراق عن طريق إشراك الأطراف السياسية التي قاطعت المشاركة في الانتخابات والاستفتاء في حينها، في إطار التوافق السياسي الوطني وتحت ضغوط قوات الائتلاف، قد جاءت استثناءً على المادة (١٢٦) ومقللة من قيمتها الدستورية كما وإنها فتحت الباب بمصراعيه أمام التعديلات الدستورية ومتجاوزة على نصوص حظر التعديل، وشكلت عذراً أساسياً لعدم تطبيق النصوص الدستورية ومن ضمنها المادة ١٤٠ من الدستور، والتي لم يوجد لها تنفيذ لحد الآن على الرغم من كونها من المواد الآمرة والواضحة والتي تتضمن آليات لنفادها إضافة إلى وجود سقف زمني لتطبيقها وهو أواخر العام ٢٠٠٧م.٧

ونظراً للأهمية البالغة للأحزاب السياسية في بناء الدولة الديمقراطية وتأثيرها الفعال على اتجاهات الرأي العام وتكوينه، كفل الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ وفي إطار الحريات الأساسية، حق تشكيل الأحزاب السياسية في المادة (٣٩) وعلى ارض الواقع شهدت المنافسات

الانتخابية لانتخاب مجلس النواب العراقي دخول ما يزيد على مئتين وأربعين حزباً سياسياً كياناً سياسياً) والتي انتهت نتائجها بصورة أساسية بين القوائم المنافسة الأساسية الثلاث ألا وهي قائمة الائتلاف الشيعي وقائمة التحالف الكردستاني وقائمة التجمع العراقي (قائمة العراقية).٨

ولذلك عالج الدستور الدائم والنافذ لسنه ٢٠٠٥ حق تأليف الأحزاب والجمعيات والتنظيمات السياسية بضمانات فعالة في المادة (٣٩) منه التي نصت على (حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية او الانضمام الي أي حزب او جمعية أو جهة سياسية او اجباره على الاستمرار في العضوية فيها). وقد تضمن قانون الأحزاب السياسية رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥، مفهوم الحزب السياسي وتأسيس الحزب السياسي من حيث الشروط والضوابط والجهة المختصة، إضافة الى اهداف ونشاطات الحزب السياسي والجهة المختصة في الرقابة على تأسيس الأحزاب السياسية ومراقبة نشاطها وتنفيذها لبرامجها السياسية. هذا القانون جمع بين اصطلاحي الحزب والتنظيم السياسي لوجود بعض التنظيمات لا تسمي نفسها أحزاب من الناحية الهيكلية للأحزاب. وعرف الحزب أو التنظيم السياسي بأنه مجموعة من المواطنين منظمة تحت أي مسمى على أساس مبادئ وأهداف ورؤى مشتركة تسعى للوصول إلى السلطة لتحقيق أهدافها بطرق ديمقراطية بما لا يتعارض مع أحكام الدستور والقوانين النافذة.٩

كما أوجبت المادة (٧٦) من الدستور العراقي أن يكون المرشح من الكتلة النيابية الأكثر عدداً. ولتحديد أثر تلك الكتلة على الكفاءة كان للفقه أكثر من تفسير لها. فقد ذهب بأن نية واضعي الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ تتجه نحو تفسيرها بحسب القائمة الانتخابية التي تفوز بأكثرية المقاعد النيابية، التي تكلف بتشكيل الحكومة.[١٠]

المطلب الثاني: التحديات الكبرى في النظام الانتخابي العراقي، من الفوضى إلى الاستقرار

يواجه النظام الانتخابي في العراق تحديات بنيوية ومعقدة ترتبط ببنية الدولة العراقية الحديثة، وطبيعة التوازنات الطائفية والعرقية، والموروث التاريخي من الحكم الاستبدادي، فضلاً عن تداخل الأبعاد القانونية والسياسية والدستورية، وهو ما أفرز حالة من عدم الاستقرار في العملية السياسية، رغم محاولات الإطار الدستوري معالجة هذه المشكلات. ويمكن تناول أبرز التحديات الكبرى في النظام الانتخابي العراقي وفقًا لما ورد في النص أعلاه، ضمن الفقرات الآتية:

أولا: رغم أن دستور ٢٠٠٥ سعى إلى تثبيت شرعية الانتخابات وتقييد إمكانية تعديل مواده، خاصة المواد المتعلقة بالمبادئ الأساسية والحقوق والحريات، إلا أن إضافة المادة ١٤٢ أضعفت من قوة هذا التقييد، حيث فتحت الباب لتعديلات استثنائية تمس بجوهر التوافق الوطني. هذا التناقض بين المادتين ١٢٦ و١٤٢ أفضى إلى ازدواجية في تفسير سلطة تعديل الدستور، مما أثر بشكل مباشر على تطبيق عدد من النصوص الدستورية مثل المادة ١٤٠ التي لم تُنفّذ حتى الآن، رغم أنها مادة آمرة ومحددة بزمن١١.

ثانيا: رغم النص على أن الديمقراطية والانتخابات يجب أن تكونا تجسيدًا لإرادة الشعب، إلا أن الواقع يُظهر أن العديد من المبادئ الدستورية لم تجد طريقها إلى التطبيق الفعلي[١٢]، على سبيل المثال، يُشترط بحسب المادة ٧٦ أن يُكلّف رئيس الجمهورية مرشح الكتلة النيابية الأكثر عددًا لتشكيل الحكومة، لكن الاختلاف في تفسير المقصود بـ"الكتلة الأكبر "أدى إلى أزمات سياسية حادة في تشكيل الحكومات، وهو ما زاد من هشاشة العملية الديمقراطية.١٣

ثالثا: تعاني إدارة العملية الانتخابية في العراق من نقص الكفاءة الفنية والتنظيمية، ما يُعرضها للطعن من قبل القوى السياسية والمراقبين الدوليين. فالنظام الانتخابي لا يعتمد فقط على النصوص، بل يحتاج إلى أجهزة مستقلة فعالة قادرة على الإشراف على الانتخابات، من التسجيل إلى الفرز، ضمن بيئة شفافة وعادلة. وهذه الحلقة الأضعف في العملية الانتخابية تؤثر على شرعية المخرجات، وتثير الشكوك حول نزاهة الانتخابات.

رابعا: رغم أن المادة (٣٩) من الدستور وقانون الأحزاب السياسية رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥ نظما الحق في تأسيس الأحزاب، فإن الواقع السياسي يشهد فوضى في التعددية الحزبية، حيث تجاوز عدد الكيانات السياسية ٢٤٠ حزبًا، معظمها كيانات غير فاعلة أو قائمة على أسس طائفية أو عرقية.

خامسا: رغم النصوص الدستورية التي تؤكد احترام التعدد الثقافي واللغوي والديني، إلا أن الواقع الانتخابي لا يترجم هذه المبادئ بعدالة، فبعض الأنظمة الانتخابية التي تم اعتمادها (مثل نظام الدوائر المتعددة أو القوائم المغلقة) أقصت الأحزاب الصغيرة أو الممثلة للأقليات، مما حدّ من فرص تمثيلهم في البرلمان، وأضعف شعورهم بالانتماء السياسي الكامل[١٤]، وهو ما يتنافى مع أهداف النظام الاتحادي المنصوص عليه في المادة ١١٢ من الدستور.١٥

سادسا: نشأة الدستور العراقي جاءت تحت تأثير مباشر لقوات الاحتلال، ولا تزال الضغوط الإقليمية والدولية تلعب دورًا في تشكيل التحالفات والكتل، وفي بعض الأحيان في هندسة نتائج الانتخابات١٦. هذا يضعف استقلالية القرار الوطني، ويجعل التوافق السياسي هشًا، ويؤدي إلى تأخير تشكيل الحكومات، وشلل مؤسسات الدولة، والاحتكام للشارع بدلًا من الدستور

سابعا: يعاني المجتمع العراقي من ضعف الوعي الديمقراطي، وانتشار العزوف السياسي، وتراجع ثقة المواطن في جدوى الانتخابات، ما أدى إلى تدني نسب المشاركة في بعض الاستحقاقات، وفتح المجال أمام النخب السياسية المتحكمة في النظام للسيطرة على القرار الانتخابي. إن غياب ثقافة سياسية فاعلة يمثل تحديًا هيكليًا لتجذير الديمقراطية في الممارسة اليومية للمواطن.١٧

المبحث الثاني: تحليل النظام الانتخابي في مصر والجزائر، الفروقات والسمات المشتركة

يشكّل النظامان الانتخابيان في مصر والجزائر نموذجين يعكسان تفاعلات تاريخية وسياسية مختلفة، لكنهما يتقاطعان في بعض السمات المشتركة المرتبطة بطبيعة الدولة المركزية، ودور السلطة التنفيذية في تنظيم الانتخابات.

المطلب الأول : الفروقات الجوهرية في النظامين الانتخابيين المصري والجزائري

في النظام الانتخابي المصري، تتجلى الإرادة الدستورية في تمكين المواطن من ممارسة حقه السياسي عبر النص الصريح في المادتين ٨٧١٨ و١٠٢١٩ من دستور ٢٠١٤ المعدل، حيث حددت الشروط الأساسية للترشح، مع ترك باقي الشروط للمشرع العادي، ما أعطى مرونة أكبر في ضبط العملية الانتخابية. ويقوم النظام الانتخابي المصري على آلية مزدوجة تجمع بين النظام الفردي والقائمة المغلقة، ويُشرف على الانتخابات هيئة وطنية مستقلة تم إنشاؤها بموجب قانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧، وهي هيئة دائمة تتمتع بسلطات واسعة تشمل الجدولة، والإشراف، وإعلان النتائج، مع ضمانات لحرية الدعاية وتقييد حالات المنع أو الإقصاء، وهو ما يعكس ميلًا نحو تعزيز الشفافية المؤسسية.٢٠

أما في النظام الانتخابي الجزائري، وبموجب القانون العضوي رقم ١٦-١٠ لسنة ٢١٢٠١٦، فإن النظام يقوم على عدة قواعد إجرائية معقدة ترتبط بشروط مسبقة للترشح، مثل الحصول على نسبة ٤٪ من الأصوات في آخر اقتراع أو توافر عشرة منتخبين في الدائرة الانتخابية، وهي شروط أثارت جدلًا واسعًا، لأنها تحد من دخول الأحزاب الناشئة والمستقلين إلى الحلبة السياسية، خلافًا للنظام المصري الذي لا يشترط وجود تمثيل سابق. كما أن الإشراف على الانتخابات في الجزائر أُسند إلى هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات، إلا أنها حديثة العهد وتخضع في كثير من المهام للتنسيق مع السلطة التنفيذية، ما يثير تساؤلات حول مدى استقلاليتها، مقارنةً بالهيئة المصرية ذات الشخصية الاعتبارية والموازنة المستقلة.٢٢

كذلك، يلاحظ أن النظام الجزائري يُقيد الانسحاب من السباق الرئاسي بعد تسجيل الترشيح، تفاديًا للانسحابات الجماعية كما حدث في انتخابات ١٩٩٩٢٣، في حين أن القانون المصري لا يتشدد بذات القدر، بل يترك الأمر للضوابط التي تنظمها الهيئة الوطنية. ومن جهة أخرى، فإن الجزائر تطبق نظامًا حاسمًا في رئاسة المجالس المحلية، حيث يُمنح رئاسة البلدية تلقائيًا لرأس القائمة الفائزة دون الدخول في تحالفات كما كان معمولًا به سابقًا، على خلاف النموذج المصري الذي يُتيح مجالًا أوسع للتحالفات المحلية.٢٤

المطلب الثاني: السمات المشتركة بين النظامين، تمثيل الشعب ودور السلطة التنفيذية

يتضح من المقارنة بين النظامين الانتخابيين المصري والجزائري وجود سمات مشتركة على صعيد المبادئ العامة المنظمة للانتخابات، وتمثيل الشعب، ودور السلطة التنفيذية، رغم الفروقات الجوهرية في التفاصيل الإجرائية والتطبيقية. ويمكن تفصيل هذه السمات في المحاور التالية:

أولًا :السمات المشتركة في الإطار الدستوري والقانوني للانتخابات: يشترك النظامان المصري والجزائري في التأكيد على الانتخابات كأداة رئيسية لتجسيد مبدأ السيادة الشعبية، حيث ينص الدستور في كلا البلدين على أن الشعب هو مصدر السلطات، وأن الانتخاب حق مكفول لجميع المواطنين المؤهلين قانونًا، ويُعد وسيلة لاختيار ممثليهم في السلطة التشريعية. فقد نص دستور مصر لعام ٢٠١٤ في المادة (٨٧) على أن مشاركة المواطن في الحياة العامة واجب وطني٢٥، كما نص دستور الجزائر على ذات المبادئ، مؤكداً أهمية الانتخابات كآلية ديمقراطية لاختيار من يتولى السلطة.[٢٦]

ثانيًا :تمثيل الشعب وضمانات الاختيار الشعبي: يظهر في كلا النظامين إدراك واضح لمبدأ تمثيل الإرادة العامة للشعب من خلال مؤسسات منتخبة، وذلك عبر مجلس النواب في مصر[٢٧]، والمجلس الشعبي الوطني في الجزائر٢٨. ويحرص النظامان على ضمان التمثيل الإقليمي

والجغرافي عبر توزيع الدوائر الانتخابية، ومحاولة تحقيق التوازن بين الكثافة السكانية والوحدات الإدارية. كما توجد محاولة مشتركة في تخصيص مقاعد للفئات المجتمعية ذات الخصوصية، كالشباب، والنساء، وذوي الاحتياجات الخاصة، سواء في النظام القائم على القوائم أو التمييز الإيجابي.

ثالثًا :دور السلطة التنفيذية في تنظيم الانتخابات وتأثيرها المحتمل: رغم الاختلاف في مدى استقلالية الهيئات المشرفة على الانتخابات[٢٩]، إلا أن هناك سمة مشتركة تتمثل في أن السلطة التنفيذية لا تزال تمارس تأثيرًا مباشرًا أو غير مباشر على المسار الانتخابي في كل من مصر والجزائر. ففي الجزائر، رغم استحداث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات بموجب تعديل ٢٠١٦، فإن هذه الهيئة لا تزال بحاجة إلى ترسيخ استقلالها الكامل عن السلطة التنفيذية، خاصة فيما يتعلق بالتعيينات والرقابة الفعلية[٣٠]. أما في مصر، فقد تم إنشاء الهيئة الوطنية للانتخابات كمؤسسة مستقلة ذات صلاحيات واسعة، إلا أن تعيين أعضائها من خلال الهيئات القضائية قد يترك مجالًا لتأثير سياسي غير مباشر.[٣١]

إذن في كلا البلدين، تظل السلطة التنفيذية حاضرة في تحديد مواعيد الانتخابات، والإشراف على الإجراءات اللوجستية والأمنية، واعتماد الميزانيات، وتنظيم الإعلام الرسمي، وهو ما قد يؤثر على مبدأ تكافؤ الفرص بين المرشحين، وخاصة المعارضين أو المستقلين. كما تلعب الأجهزة الإدارية دورًا في إدارة العملية الانتخابية على المستوى المحلي، ما يجعل من الضروري وجود رقابة فعالة من المجتمع المدني والقضاء لضمان الشفافية والنزاهة.

المبحث الثالث: التحديات المشتركة في النظم الانتخابية في العراق ومصر والجزائر

تواجه النظم الانتخابية في كل من العراق ومصر والجزائر تحديات بنيوية وسياسية تؤثر بشكل مباشر في مدى قدرتها على تجسيد الإرادة الشعبية وتحقيق التمثيل العادل داخل المؤسسات التشريعية.

المطلب الأول: تحديات سياسية واقتصادية تواجه النظم الانتخابية

أولا: الأسباب الاقتصادية شهد العراق تحديات اقتصادية انعكست سلباً على واقعه السياسي والاجتماعي نتيجة غياب الاستراتيجيات والسياسات الاقتصادية المدروسة للحاضر والمستقبل. تلك الاستراتيجيات التي تؤمن المعيشة اللائقة لعموم أفراد المجتمع بعد أن تحقق نوعاً من العدالة الاجتماعية في توزيع الثروات وتكافؤ الفرص. وهذه المتغيرات الاقتصادية التي أثرت في العملية الانتخابية وهي:

أولا: البطالة: هي الانعكاس الأكثر وضوحاً للأزمات والمشكلات الاقتصادية التي تمر بها المجتمعات، وتفشي البطالة يعني تفشي الفقر والجوع والمشكلات الاجتماعية والأخلاقية وخسارة فرص التعليم وغيرها من الآفات المهلكة. وإن انعكاسات هذه الظاهرة ونتائجها الحاضرة والمستقبلية، لا يتحدد بصعيد أو مجال محدد. وإذا كان الاقتصاديون معنيين بدراسة ما يتصل بالجوانب الاقتصادية المباشرة وتحليلها وتلمس طرق حلها ومعالجتها، فإنَّ البطالة لها نتائج تقع ضمن أطر الدراسات الاجتماعية والنفسية، وكذلك السياسية؛ لأنها نتائج متشعبة ومعقدة بعد تشابك وتداخل عوامل التأثير والتأثر بصورة مباشرة وغير مباشرة.[٣٢]

إن ارتفاع نسبة البطالة في العراق بعد عام ٢٠٠٣، كان نتيجة تحديات المرحلة الانتقالية التي تمثلت بالفوضى وغياب الأمن وضعف القانون، واستنزاف الإيرادات العامة في محاربة الإرهاب، بدلاً من الإعمار والتنمية، وعدم وجود سوق تنطبق عليه شروط المنافسة، وغياب العدالة والمساواة في الأوضاع والفرص، وتفاقم الفساد الإداري والمالي، وتفاقم العبء الاجتماعي المصاحب لإجراءات الانتقال، وغياب مبدأ الشفافية، والاعتماد على الريع النفطي، وتفاقم أزمة المديونية الخارجية، والصراعات السياسية التي أنهكت البلد، كل ذلك أسهم في ارتفاع مستوى البطالة، وكذلك تحرير التجارة وفتح الحدود على مصراعيها بدون ضوابط كمية أو كمركية، مما كان له أثر كبير على المنشآت الاقتصادية العراقية؛ إذ أفقدها قدرتها على منافسة المنتجات المستوردة من منشآت أجنبية بالرغم من تدني جودة غالبيتها.[٣٣]

وإن معظم التشريعات الاقتصادية التي أصدرتها الدولة، فيها الكثير من التناقضات لعدم وجود إيديولوجية واضحة لإدارة الاقتصاد العراقي، والاعتماد حصراً على عوائد النفط لسد نفقات الدولة كالأمن والدفاع والرواتب والأجور على حساب الإنفاق على الخدمات العامة، التي هي من أولويات حاجة المجتمع الأمر الذي يشير إلى القصور الواضح في الإستراتيجيات المعتمدة فيه؛ كإعادة بناء الاقتصاد العراقي.[٣٤]

كما إن اعتماد الاقتصاد العراقي على النفط بشكل رئيس ومباشر مع إهمال الجوانب الاقتصادية الأخرى المتمثلة بالزراعة والصناعة والسياحة في ظل تقلب أسعاره في السوق الدولية، أسهمت هذه الظاهرة في عدم استقرار الدخل الفردي وتقلبات مستوى المعيشة، مما أضاف عائقاً اقتصادياً أثقل كاهل المواطن. وفي الوقت الذي يعاني منه العراق من ارتفاع نسبة البطالة، فإنه يشهد ارتفاع نسبة العمالة الآسيوية بنسب كبيرة، وهذا ما يزيد المشكلة تعقيداً. لذلك، تُعدّ مشكلة البطالة من أهم المشكلات الخطيرة التي تواجه الاقتصاد العراقي؛ لما لها من انعكاسات سلبية

على صعيد الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والأمني.[٣٥]

كما تُعد البطالة من أبرز التحديات الاقتصادية التي تؤثر على فاعلية النظم الانتخابية في مصر، حيث تؤدي إلى تفشي حالة من الإحباط واللامبالاة بين فئات واسعة من الشباب الذين يشعرون بانعدام الأفق وعدم جدوى المشاركة السياسية[٣٦] وأيضا تُعد البطالة من أبرز التحديات التي تواجه العملية الانتخابية في الجزائر، حيث تعاني الجزائر منم ازدياد نسبة البطالة خاصة في أوساط الشباب، الذين يمثلون النسبة الأكبر من السكان. إذ تؤدي البطالة إلى شعور بالإقصاء الاقتصادي والاجتماعي، مما ينعكس على ضعف الحافز لدى فئة كبيرة من المواطنين للمشاركة في الانتخابات. ففقدان الأمل في تحقيق العدالة الاجتماعية أو الحصول على فرص عمل يجعل الناخب ينظر إلى الانتخابات على أنها شكلية، وغير قادرة على إحداث تغيير فعلي في واقعه. كما أن العزوف الانتخابي بين الشباب يُعد مؤشراً على أزمة ثقة بين المواطن والدولة.٣٧

ثانيا: الفقر: وهو ظاهرة اجتماعية، سياسية، اقتصادية، ثقافية، ذات أبعاد نفسية وإنسانية، ينمو في سياق تاريخي مجتمعي وجغرافي[٣٨]. ويحدد البنك الدولي الفقر بعدم القدرة على تحقيق الحد الأدنى لمستوى المعيشة في مجتمع من المجتمعات في مدة زمنية محددة[٣٩]. ولقد عانى العراق من ظاهرة شيوع حالة الفقر بنسبة كبيرة بين مكوناته نتيجة لسوء الأوضاع السياسية والاقتصادية التي يمر بها البلد بعد عام ٢٠٠٣ والتهجير، والذي يشمل عدداً كبيراً من العوائل العراقية من شتى المكونات وفي مناطق مختلفة من العراق، فقد تسبب ذلك بمعاناة كبيرة وقاسية لتلك العوائل، ومن ثم زيادة نسبة الفقر؛ لأن أغلب العائلات تركت كل ما تملكه من أموال ومساكن وحاجيات، وفرت بنفسها وأهاليها خشية القتل.[٤٠]

تفشي ظاهرة الفساد بأشكاله ومستوياته بصورة كبيرة نتيجة انهيار مؤسسات الدولة أدى إلى عدم الاهتمام بمصالح المجتمع. كما أن الفقر المزمن المنتشر في عدد من المحافظات والمناطق الريفية في مصر يشكّل تهديدًا مباشرًا لنزاهة العملية الانتخابية[٤١]، في حين يشكّل الفقر عاملاً مركزيًا في التأثير على نزاهة وفعالية الانتخابات في الجزائر، لا سيما في المناطق الداخلية والمهمّشة التي تعاني من نقص في الخدمات الأساسية. ففي ظل هذا الواقع، قد تتحول العملية الانتخابية إلى ساحة للوعود المؤقتة أو استغلال الاحتياجات المعيشية مقابل أصوات الناخبين[٤٢]. كما يؤدي الفقر إلى ضعف الوعي السياسي والانتخابي، ويحدّ من قدرة المواطن على تقييم البرامج الانتخابية بشكل نقدي، ما يضعف جودة الاختيار السياسي ويجعل الديمقراطية عرضة للتشويه أو التوجيه القسري.[٤٣]

ثالثا: الديون الخارجية: ورث الاقتصاد العراقي مديونية كبيرة جراء السياسات السابقة والحروب الفاشلة التي خاضها العراق قبل العام (٢٠٠٣)، والحصار المفروض عليه لأكثر من عقد من الزمن. فالصورة الحالية للنظام الاقتصادي، جيرها المحتل لصالح التحول للاقتصاد الحرّ أو اقتصاد السوق، وقد حاول المحتل أن يرسم ملامح هذا النظام الاقتصادي على واقع الاقتصاد المدمر تحت دواعي المديونية الكبيرة التي ورثها الاقتصاد العراقي جراء السياسات السابقة، فانتهى الأمر إلى المزيد من الفوضى الاقتصادية جراء الاستيراد المفتوح وانفلات السوق٤٤، كما تعد الديون الخارجية على العراق من أكبر العقبات التي تعرقل النمو الاقتصادي، والتي يعاني منها العراق في الوقت الحاضر، وتشكل عقبة رئيسة تواجه الاقتصاد العراقي نحو التقدم، وتقدر مديونية العراق الخارجية لعام (٢٠١٢) بحدود (١٢٧) مليار دولار، وجرت محاولات عديدة لتخفيض وإلغاء بعض هذه الديون، وبالفعل تم إلغاء وتخفيض بعض الديون من قبل الدول الدائنة.[٤٥]

ومن هنا، تتضح الآثار السلبية لمشكلة الديون الخارجية على مجالات الحياة الاجتماعية، السياسية، الاقتصادية والثقافية كافة. إن ازدياد حجم المديونية الخارجية في العراق وتضخمها، أدى إلى إيجاد عثرات حقيقية أمام عملية تحقيق التنمية والتحول الديمقراطي وتحقيق الحرية والعدالة الاجتماعية داخلياً وحرية الدولة واستقلالها السياسي خارجياً[٤٦]، في حين أن ارتفاع حجم الدين الخارجي لمصر وانعكاساته على السياسات الاقتصادية العامة، يضعف من مصداقية الخطابات الانتخابية التي تَعِد بالإصلاح أو التنمية. إذ يشعر المواطن أن قرارات الدولة مرهونة في كثير من الأحيان بجهات خارجية ومؤسسات تمويل دولية، ما يُقلل من ثقته في فعالية النظام السياسي المحلي. كما أن تأثير الديون على الخدمات العامة والدعم الحكومي يؤدي إلى تآكل العلاقة بين المواطن والدولة، ويعمّق الشعور بعدم الفائدة من المشاركة السياسية.[٤٧]

ورغم أن الجزائر لا تعاني من ديون خارجية مفرطة مقارنة ببعض الدول، إلا أن اعتمادها الكبير على عائدات المحروقات (النفط والغاز) يُعرّض اقتصادها للتقلبات العالمية، ويؤثر على الاستقرار المالي للحكومة. فعندما تنخفض أسعار النفط، تُجبر الدولة على اتخاذ إجراءات تقشفية تؤثر مباشرة على حياة المواطنين. هذا الوضع الاقتصادي المتذبذب ينعكس على الخطاب السياسي والانتخابي، حيث تصبح الوعود محدودة، وفاقدة للمصداقية، في نظر المواطن، الذي يشعر بأن التغيير عبر صناديق الاقتراع لن يُحدث تحسناً ملموساً في الواقع المعيشي.٤٨

رابعا: الفساد: فظاهرة الفساد بكل أشكاله ومستوياته، أحد أبرز الظواهر الاجتماعية التي تطورت بشكل خطير في العراق بعد العام (٢٠٠٣) في ظل غياب المؤسسات الفعلية، وبسبب الأزمات السياسية والفوضى وانعدام الأمن، وغياب القانون وصراعات الحزبية، وتردي الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية الثقافية. فقد انتعش الفساد في ظل ذلك، وتحوّل إلى ظاهرة بالغة الخطورة على مقومات النهوض بالواقع العراقي السياسي والاجتماعي والاقتصادي وتحقيق التنمية المستدامة مما كان سبباً في العديد من الظواهر والمشكلات الخطيرة، مثل العنف وشيوع قيم بعيدة عن القيم الوطنية والأخلاقية مثل عمليات التحايل والتزوير وسرقة المال العام وغيرها، وبالتالي تلكؤ العملية الديمقراطية[٤٩]، كما يُعد الفساد الإداري والمالي من العوامل السياسية الهيكلية التي تُضعف النظم الانتخابية في مصر، إذ يؤثر على عدالة توزيع الموارد، ونزاهة الحملات الانتخابية، وحيادية المؤسسات[٥٠]. فحين يشعر المواطن بأن مؤسسات الدولة، بما فيها الإدارة الانتخابية، متأثرة بمصالح شخصية أو محسوبية، تقل رغبته في المشاركة أو ثقته في نتائج الانتخابات. كما أن الفساد يسمح بتضخم المال السياسي، ويُضعف من فرص المرشحين المستقلين والنزيهين في المنافسة العادلة.[٥١]

وأيضا يعتبر الفساد الإداري والسياسي من بين العقبات الأكبر أمام تطور النظام الانتخابي في الجزائر. إذ يُقوض ثقة المواطن في أن صوته سيُحدث فرقًا، خاصة مع وجود سجلّ من التجاوزات الانتخابية في فترات سابقة، سواء عبر التلاعب بالنتائج أو استخدام النفوذ في الحملات الانتخابية.٥٢

أما الأسباب الاجتماعية فقد ظهرت بعض الأحزاب بفعل أزمات نتيجة ظروف اجتماعية واقتصادية وسياسية يمر بها النظام السياسي في اغلب الأحوال، عندما تعجز المؤسسات السياسية القائمة في المجتمع على التعامل مع المتغيرات، وتتزايد المطالب للمجتمع للانتقال من نظام سياسي إلى آخر تظهر الأزمة الشرعية، ومن هنا نوضح المتغيرات الاجتماعية وهي كالتالي:

أولا: متغير الهوية الوطنية: إن أزمة الهوية الوطنية في العراق، ليست أزمة وليدة المرحلة الآنية والتدخلات الخارجية والظروف الداخلية الحالية، بل هي قديمة، وكان الملك (فيصل الأول) قد أشار إليها حين قال: إن البلاد العراقية من جملة البلدان التي ينقصها أهم عنصر من عناصر الحياة الاجتماعية، ذلك هو الوحدة الفكرية والمالية والدينية. وفي هذا الصدد، يعتقد أنه لا يوجد في العراق شعب عراقي بعد، بل توجد تكتلات بشرية خالية من أي فكرة وطنية٥٣. وإن ما لمسه الملك فيصل، كان ناتجاً عن التمسك بالهوية الفرعية التقليدية، والتي عمرها يتجاوز عمر الدولة بعشرات العقود، وربما لعدة قرون، فضلاً عن أن هذه الهويات متأصلة في العقل الفردي والجمعي، ومن ثم تمثل نقطة ارتكاز للتوازن السيكولوجي للرد وعنصر الأمان له.٥٤

شهد العراق بعد عام (٢٠٠٣) انبعاث حاد للهويات الفرعية والمحلية في العراق؛ وإن أزمة الهوية العراقية تجددت بشكل واضح بعد العام (٢٠٠٣)، وأسهم في بلورتها بالدرجة الأساس مشكلة فشل مشاريع الحكومة العراقية في رسم ملامح هوية واضحة المعالم وإسهام دور الاحتلال والقوى الإقليمية بالدرجة التي أسهمت بشكل كبير في إذكاء وتغذية روح التمزق الديني والقومي في المجتمع العراقي خدمة لمصالحها، مما زاد في إحداث التوتر بين الهويات الفرعية وهذا لم يكن يحدث لولا وجود القوى السياسية والشخصيات المعارضة ما قبل عام ٢٠٠٣، فقد قدمت نفسها للأمريكان على أنها قوى تنتمي لهويات مختلفة، لم تكن تؤمن يوماً أنها تنطوي تحت هوية وطنية، إلا بالقدر الذي يخدم مصالحها ولهذا سهل على الاحتلال أن يجذر هذه الحالة بقوة بعد احتلاله.٥٥

ولقد أدى الفشل لحل إشكالية الهوية العراقية من الحكومات المتعاقبة ما بعد العام (٢٠٠٣)، التي تعد في طبيعتها حكومات ديمقراطية، إلى تفاقم واتساع هذه الإشكالية، حتى بلغت ذروتها بعد أن تفاعلت مع مشكلات أخرى يعيشها العراق؛ كالشرعية، والمشاركة والاندماج الاجتماعي، والسلم الأهلي، والتغلغل، والتوزيع، ودور العوامل الخارجية، ولا سيما الإقليمية في إذكاء تلك المشكلة ودفعها للظهور إلى الساحة بكل قوة خدمة لمصالحه الإقليمية داخل الأراضي العراقية، إذ أدت أزمة الهوية إلى التأثير وأحياناً إلى إلغاء مفهوم الدولة من منطلقات الثقافة السياسية لكثير من الأحزاب والكتل السياسية، مما أدى إلى تغليب الولاءات الحزبية والدينية أو القبلية والعشائرية والقومية على الولاء للدولة، وأصبحت الأخيرة مهددة في إيجاد هوية وطنية عراقية موحدة.٥٦

لذلك تكمن إشكالية الهوية الوطنية في العراق في أنها لم ترتبط مع الوعي الاجتماعي والعقلاني، سواء الجمعي منه أو الفردي، ولم تكن يوماً مرجعية سياسية جامعة تستقطب جميع التنوعات في المجتمع المدني٥٧

ثانيا: العقائدية: يُعد غياب شعور راسخ بالهوية الوطنية المشتركة أحد التحديات السياسية العميقة التي تواجه النظم الانتخابية في مصر. إذ تتأثر المشاركة السياسية أحيانًا بالانتماءات الطائفية أو المناطقية أو الطبقية، ما يؤدي إلى استقطابات ضيقة تُضعف من فكرة المواطنة

المتساوية. كما أن غياب المشروع الوطني الجامع يُفسح المجال أمام الخطابات الانفعالية أو الشعبوية، على حساب البرامج السياسية الواقعية. وتزداد خطورة هذا المتغير في ظل غياب ثقافة مدنية راسخة تعزز من الشعور بالانتماء للدولة والقانون.٥٨

كما تُواجه الجزائر تحديات متعلقة بمتغيرات الهوية الوطنية، لا سيما في ظل التعدد الثقافي واللغوي المتمثل في الأمازيغية والعربية، إضافة إلى الإرث التاريخي والسياسي الذي خلّفته مرحلة الاستعمار. فعدم إدارة هذا التنوع بصورة متوازنة قد يؤدي إلى استقطابات سياسية أو شعور بعض الفئات بالتهميش، مما ينعكس على مزاجها الانتخابي وموقفها من المشاركة. إن غياب مشروع وطني جامع يعزز شعور المواطنة والانتماء للدولة، قد يفتح المجال أمام الخطابات الهوياتية الضيقة التي تُضعف العملية الانتخابية وتحوّلها من منافسة برمجية إلى صراع رمزي.[٥٩]

أي أن النظام الاجتماعي يرتكز على اعتبار الفرد بوصفه جزء من فئة دينية تنوب عنه في مواقفه السياسية، وتشكل مع غيرها من الفئات الهيكل السياسي للدولة. وبذلك فهو نظام يكون قد تكون من مجتمع تحكمه الانقسامات العمودية التي تشق وحدته وتماسكه، ويحرم الفرد من حقه في المساواة، وكذلك تعامله مع الدولة والمجتمع على أساس ديمقراطي يحرمه من اعتماد العقلانية في التفكير والعلاقات الاجتماعية.٦٠

المطلب الثاني: الفجوات القانونية والإجرائية في النظم الانتخابية

كانت مهمة كتابة الدستور الدائم ترقى إلى مصاف المهمات الوطنية الكبرى؛ إذ ما كانت في المقدمة، ذلك أن الدستور يعد بمنزلة القانون الأعلى والأسمى الذي يبين الحقوق والحريات العامة فضلا عن وضع الشروط اللازمة لشكل الحكم وتولي السلطات العامة في البلاد. ويعد الدستور الضرورة الأولى لبناء أي دولة حديثة، والساعية لإجراء عمليات التحول من الدكتاتورية إلى الديمقراطية[٦١]؛ إذ لا يمكن الاستغناء عن وجود دستور الذي يعد القاعدة الأساس لكل التشريعات والقوانين والتعليمات ومنها تشتق الأوامر التنفيذية والإجراءات في الدولة المدنية الديمقراطية، وهو الضامن لكل الحقوق والمسؤوليات والركيزة الحاملة للنقلة النوعية نحو الديمقراطية٦٢، وقد كرس الدستور العراقي الدائم والنافذ لسنة ٢٠٠٥ نظام التعددية الحزبية، حينما أجاز حرية العمل الحزبي.٦٣

إن المشرع الدستوري قد أقر حق الفرد في تأسيس الأحزاب السياسية والانضمام إليها والانسحاب منها، وأحال تنظيمها إلى القانون[٦٤]. كما إن التعددية الحزبية تحتاج لوجود ضوابط محددة ونزيهة وموضوعية تنظم وجودها، وضوابط ينظمها قانون عصري للأحزاب السياسية تخص وجودها القانوني عبر تنظيم قانون للأحزاب السياسية العراقية، شريطة أن لا تتضمن هذه الضوابط فرض قيود على الأحزاب تتناقض مع جوهر الديمقراطية؛ بمعنى أن هذه الضوابط لا تعني تقييدها في السعي لتحقيق أهدافها، بل تقييد لاستجلاب الإيجابية والتنظيم للنشاط الحزبي في العراق بما يخدم جميع الأحزاب.٦٥

أما مشروع قانون الأحزاب السياسية العراقي لسنة ٢٠١١، فقد كان حريصاً على النص باعتماد طريقة الانتخاب كطريقة حصرية لاختيار القيادات الحزبية، إذ نصت المادة (٦/ف ثانياً) على أن يعتمد الحزب آلية الانتخاب بوصفه الطريقة الوحيدة لاختيار القيادات الحزبية على جميع المستويات ووفق نظامه الداخلي".

وقد أقر هذا المشروع والمسمى بقانون الأحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ من قبل مجلس النواب العراقي، طبقاً لأحكام البند أولاً من المادة (٦١) والبند ثالثاً من المادة (٧٣) لدستور العراق الدائم لسنة ٢٠٠٥، وقد صادق عليه رئيس الجمهورية ٢٠١٥/٩/١٧، وكان هذا القانون انسجاماً مع متطلبات الحياة السياسية الجديدة والتحوّل الديمقراطي، وانسجاماً مع متطلبات الحياة السياسية الجديدة والتحوّل الديمقراطي، ولغرض تنظيم الإطار القانوني لعمل الأحزاب السياسية على أسس وطنية ديمقراطية تضمن التعددية السياسية وتحقق مشاركة أوسع في الشؤون العامة، شرع هذا القانون.٦٦

وجاء هذا القانون مفصلاً في هذا الاتجاه، وحسناً فعل المشرع فيما ذهب إليه، فقد نصت المادة (٩) منه.٦٧ كما تعاني المنظومة الانتخابية في مصر من فجوات قانونية عدة، يأتي في مقدمتها غياب قانون انتخابي موحد ومستقر يعكس توافقًا سياسيًا ومجتمعيًا واسعًا. فالتعديلات المتكررة على قوانين الانتخابات، سواء فيما يتعلق بتقسيم الدوائر أو نظام القائمة والفردي أو شروط الترشح، تؤدي إلى حالة من عدم الاستقرار القانوني، وتُثير الشكوك حول مدى حيادية الإطار التشريعي في ضمان التنافس العادل٦٨. كما أن بعض النصوص القانونية تفتقر إلى الدقة، وتُترك لتأويل الجهات الإدارية، مما يفتح المجال للتفاوت في التطبيق والمساس بمبدأ المساواة بين المرشحين. ورغم إنشاء "الهيئة الوطنية للانتخابات" كجهة مستقلة، إلا أن ثمة ثغرات إجرائية لا تزال تؤثر على نزاهة العملية الانتخابية، مثل ضعف الرقابة الفعلية على سير الحملات الانتخابية، وعدم فاعلية الآليات الخاصة بالفصل في الطعون، وتكرار شكاوى بشأن عدم حيادية بعض الموظفين العموميين في العملية الانتخابية. كما أن غياب الشفافية الكاملة في مراحل إعداد الجداول الانتخابية وتحديثها يُثير المخاوف من التلاعب أو الإقصاء غير المبرر

لبعض الناخبين، خاصة في المناطق الريفية أو ذات التوترات الأمنية.٦٩

كذلك، فإن الدستور لم ينص بوضوح على معايير تقسيم الدوائر الانتخابية، ما يسمح بإصدار قوانين تخدم مصالح سياسية معينة من خلال "الهندسة الانتخابية". كما أن غياب النص على تمثيل عادل للجاليات المصرية في الخارج، أو على مشاركة فعالة لذوي الإعاقة، يطرح تساؤلات حول مدى شمولية النصوص الدستورية في حماية الحقوق السياسية للجميع.٧٠

ورغم أن الجزائر قامت بعد الحراك الشعبي عام ٢٠١٩ بإدخال تعديلات على قانون الانتخابات، إلا أن النظام القانوني الانتخابي لا يزال يعاني من ثغرات تُضعف من عدالة المنافسة السياسية. فبعض الأحكام المتعلقة بشروط الترشح، وتمويل الحملات، وتقسيم الدوائر الانتخابية، تفتقر إلى الدقة والشفافية، وتفتح المجال لاجتهادات قد تُستغل لتقييد حرية الترشح أو إقصاء بعض الأصوات المعارضة. كما أن الاعتماد الكبير على نظام القوائم المفتوحة في ظل ضعف الأحزاب السياسية قد يؤدي إلى تفتيت الأصوات ويُضعف تمثيل الإرادة الشعبية بشكل فعلي.٧١

وتواجه العملية الانتخابية الجزائرية مجموعة من التحديات الإجرائية، منها ضعف الشفافية في مراحل التسجيل الانتخابي، وعدم كفاءة إدارة الجداول الانتخابية، وغياب آليات فعالة لفحص الطعون والشكاوى خلال الحملة الانتخابية أو بعدها. وعلى الرغم من إنشاء "السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات"، إلا أن قدراتها ما تزال محدودة، وتفتقر أحيانًا للاستقلال الكامل في مواجهة الضغوط السياسية أو الإدارية، مما ينعكس على نزاهة سير العملية الانتخابية وثقة المواطنين بها.٧٢

كما ينص الدستور الجزائري على أن السيادة للشعب، وعلى ضمان الحقوق السياسية للمواطنين، إلا أن بعض النصوص المتعلقة بالانتخابات لا تجد ترجمة واضحة في القوانين أو في الممارسة العملية. فالدستور لم يُحدّد بشكل دقيق المعايير التي تُنظم التعددية الحزبية أو شفافية تمويل الأحزاب والحملات، ولم يُعطِ ضمانات قوية لحياد الإعلام العمومي. كما أن عدم وضوح العلاقة بين السلطات، وبالأخص بين رئاسة الجمهورية والسلطة الانتخابية، قد يؤدي إلى تشويش في إدارة العملية الانتخابية ويُضعف مبدأ استقلالية المؤسسات وتعاني الانتخابات الجزائرية من غياب رقابة فعالة من منظمات المجتمع المدني المستقلة، ووجود قيود على الرقابة الدولية[٧٣]. كما أن ضعف الثقافة القانونية والسياسية لدى الناخبين، إلى جانب تراجع ثقة المواطنين في مؤسسات الدولة، يؤدي إلى عزوف واسع عن المشاركة وعدم الاكتراث بالرقابة الشعبية على الانتخابات. ٧٤

الخاتمة:

يتضح مما سبق أن الفجوات القانونية والإجرائية تمثل أحد أبرز العوائق أمام تحقيق انتخابات حرة ونزيهة في العراق ومصر والجزائر، إذ لا تزال هناك تحديات تتعلق باستقرار التشريعات الانتخابية، واستقلال المؤسسات المشرفة، وفعالية الرقابة والطعن، ومدى توافق النصوص القانونية مع التطبيق العملي. وعلى الرغم من التطورات الدستورية والتشريعية التي شهدتها هذه الدول، فإن تعزيز شرعية السلطة المنتخبة يتطلب تجاوز الفجوة بين القانون والممارسة، من خلال تطوير الأطر القانونية، وضمان حياد الإدارة الانتخابية، وترسيخ ثقافة المشاركة السياسية، بما يضمن تحويل أصوات المواطنين إلى إرادة شعبية حقيقية تعكس مبدأ سيادة الشعب.

أولا: النتائج:

١. أظهر البحث أن النظام الانتخابي في العراق ومصر والجزائر يشترك في اعتماد الانتخابات بوصفها الوسيلة الدستورية الأساسية لتحويل الإرادة الشعبية إلى سلطة عامة، إلا أن درجة فاعلية هذا الدور تختلف باختلاف البيئة القانونية والسياسية لكل دولة. فقد وضع الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ أساساً لنظام ديمقراطي يقوم على التعددية السياسية والانتخابات، كما أكد الدستور المصري لعام ٢٠١٤ المعدل حق المواطنين في المشاركة السياسية، في حين كرّس الدستور الجزائري مبدأ سيادة الشعب والانتخاب كوسيلة لممارسة السلطة. إلا أن التطبيق العملي في الدول الثلاث كشف عن فجوة بين النصوص الدستورية والممارسة الانتخابية، إذ ما زالت عوامل سياسية ومؤسسية تؤثر في قدرة الانتخابات على التعبير الكامل عن الإرادة الشعبية.

٢. تبين أن النظام الانتخابي العراقي يتميز بتعددية سياسية واسعة وضمانات دستورية لحرية تأسيس الأحزاب والمشاركة السياسية، إلا أنه يعاني من تحديات مرتبطة بطبيعة النظام السياسي القائم على التوافقات الطائفية والقومية، مما أثر في قدرة الانتخابات على إنتاج حكومات مستقرة. أما النظامان المصري والجزائري، فرغم تمتعهما بهيكل مؤسسي أكثر مركزية، فإنهما يواجهان تحديات تتعلق بمدى استقلالية المؤسسات الانتخابية وقدرتها على تحقيق منافسة متكافئة بين مختلف القوى السياسية. وبذلك فإن الاختلاف الأساسي يتمثل في أن العراق يعاني من مشكلة تعدد القوى وتأثير الانقسامات المجتمعية، بينما تواجه مصر والجزائر تحديات مرتبطة بمدى اتساع المجال السياسي أمام التعددية والمنافسة.

٣. أثبت البحث أن استقلالية الهيئات المشرفة على الانتخابات تمثل عاملاً حاسماً في تحقيق نزاهة العملية الانتخابية في الدول الثلاث. ففي العراق أُنشئت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بهدف إدارة العملية الانتخابية بعيداً عن التدخل السياسي، إلا أن استقلالها الفعلي تأثر أحياناً بالتجاذبات السياسية. وفي مصر أدى إنشاء الهيئة الوطنية للانتخابات إلى تعزيز الطابع المؤسسي للإشراف الانتخابي، إلا أن بعض الجوانب الإجرائية المتعلقة بالرقابة على الحملات والطعون ما زالت تحتاج إلى مزيد من التطوير. أما الجزائر فقد شهدت انتقالاً نحو إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، غير أن حداثة التجربة وضعف الاستقلال الكامل عن الإدارة التنفيذية لا يزالان يمثلان تحدياً أمام تعزيز الثقة الشعبية.

٤. كشفت المقارنة أن التشريعات الانتخابية في العراق ومصر والجزائر تعاني بدرجات مختلفة من وجود فجوات قانونية وإجرائية تؤثر في تحقيق العدالة الانتخابية. ففي العراق أدى تعدد التفسيرات لبعض النصوص الدستورية، ولا سيما المتعلقة بتشكيل الحكومة والكتلة النيابية الأكبر، إلى أزمات سياسية متكررة. أما مصر فتواجه تحدي عدم الاستقرار التشريعي نتيجة التعديلات المتكررة على قوانين الانتخابات وتقسيم الدوائر، مما قد يؤثر في وضوح القواعد الانتخابية. في حين تعاني الجزائر من غموض بعض الأحكام المتعلقة بشروط الترشح وتمويل الحملات وتقسيم الدوائر، وهو ما يحد من تكافؤ الفرص بين المتنافسين.

٥. أظهر البحث أن العوامل الاقتصادية والاجتماعية تمثل تحدياً مشتركاً أمام فعالية النظم الانتخابية في الدول الثلاث، إذ تؤثر البطالة والفقر والفساد وضعف التنمية على مستوى المشاركة السياسية وثقة المواطنين بالانتخابات. ففي العراق ارتبط ضعف المشاركة السياسية بتدهور الأوضاع الاقتصادية وانتشار الفساد وضعف الخدمات العامة، بينما أثرت الظروف الاقتصادية في مصر على قدرة بعض الفئات الاجتماعية على المشاركة الفاعلة وعلى تقييم البرامج الانتخابية، أما الجزائر فقد انعكست مشكلة البطالة بين الشباب والاعتماد على الاقتصاد الريعي على مستوى الثقة بالعملية الانتخابية. وبذلك فإن نجاح الانتخابات لا يرتبط فقط بالإطار القانوني، بل يتطلب بيئة اجتماعية واقتصادية داعمة.

٦. خلص البحث إلى أن تحقيق سيادة الشعب من خلال الانتخابات الحرة والنزيهة لا يتوقف على وجود نصوص دستورية وقوانين انتخابية فقط، وإنما يحتاج إلى ترسيخ ثقافة ديمقراطية، وتعزيز دور القضاء والمجتمع المدني والإعلام، وضمان المساواة بين جميع المواطنين في ممارسة حقوقهم السياسية. فالعراق يحتاج إلى معالجة الانقسامات السياسية وتعزيز المؤسسات المستقلة، بينما تحتاج مصر إلى تطوير ضمانات المنافسة والرقابة الانتخابية، في حين تحتاج الجزائر إلى تعميق استقلالية المؤسسات الانتخابية وتوسيع المشاركة السياسية. ومن ثم فإن الإصلاح الانتخابي في الدول الثلاث يمثل عملية مستمرة تهدف إلى تحويل الانتخابات من مجرد إجراء قانوني إلى أداة حقيقية لإنتاج الشرعية السياسية وتحقيق الاستقرار والتطور الديمقراطي.

ثانيا: التوصيات:

١. . ضرورة تطوير الإطار التشريعي المنظم للانتخابات في العراق ومصر والجزائر بما يضمن وضوح القواعد الانتخابية واستقرارها، وذلك من خلال مراجعة القوانين الانتخابية بصورة دورية وفق معايير ديمقراطية حديثة، وتجنب التعديلات المتكررة التي قد تؤثر في ثقة الناخبين والمرشحين. كما ينبغي أن تكون عملية إصلاح القوانين الانتخابية قائمة على حوار مجتمعي واسع يشارك فيه مختلف الفاعلين السياسيين ومنظمات المجتمع المدني لضمان توافقها مع متطلبات التمثيل العادل وسيادة الشعب.

٢. تعزيز استقلالية المؤسسات المشرفة على الانتخابات في الدول الثلاث، من خلال ضمان استقلالها الإداري والمالي والفني، ووضع آليات واضحة لاختيار أعضائها بعيداً عن التأثيرات السياسية المباشرة. كما يجب منح هذه المؤسسات صلاحيات رقابية أوسع لمتابعة تمويل الحملات الانتخابية، وضبط الدعاية السياسية، والتحقق من سلامة إجراءات التسجيل والاقتراع وإعلان النتائج، بما يعزز الثقة العامة في العملية الانتخابية.

٣. ضرورة تفعيل دور القضاء الانتخابي وتطوير آليات الطعن والفصل في المنازعات الانتخابية بسرعة وفاعلية، بما يضمن حماية حقوق المرشحين والناخبين ويمنع تحول الخلافات الانتخابية إلى أزمات سياسية. كما ينبغي تعزيز الرقابة القضائية على أعمال الهيئات الانتخابية لضمان التزامها بمبادئ الحياد والشفافية والمساواة بين جميع الأطراف المشاركة في العملية السياسية.

٤. العمل على معالجة العوامل الاجتماعية والاقتصادية التي تؤثر في المشاركة السياسية، من خلال مكافحة الفساد، وتقليل معدلات البطالة والفقر، وتعزيز برامج التوعية الديمقراطية والانتخابية، ولا سيما بين فئة الشباب.

قائمة المراجع:

أولا: الكتب

١. احمد، حسنين توفيق عبد الجبار، ٢٠٠٥، التحولات الديمقراطية في العراق – القيود والفرص، مركز الخليج للأبحاث، الإمارات العربية المتحدة.
٢. إدريس، بوكرا، ٢٠١٩، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر.
٣. البكري، جواد كاظم، ٢٠١١، العراق السنة صفر، إشكالية السوية الاقتصادية في ظل الاحتلال، في المواطنة والسوية العراقية، عصف احتلال ومسارات تحكم مركز حمورابي للبحوث والدراسات الإستراتيجية، بغداد، العراق.
٤. جواد، غانم، ٢٠١١، الشيعة والانتقال الديمقراطي: كيف تعاملت قوى التيار الإسلامي الشيعي مع المتغيرات السياسية في شؤون الحكم وبناء الدولة في العراق، دار الحصاد للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا.
٥. حمزة، كريم، وآخرون، ٢٠٠٢، الفقر: تطور ومؤشرات الإطار المفاهيمي، في الغش والفقر في الوطن العربي، بيت الحكمة، بغداد، العراق.
٦. حنفي، عبد الله، ٢٠٠١، الرقابة القضائية على تمويل الحملة الانتخابية، دار النهضة العربية، القاهرة.
٧. خالد، حميد حنون، ٢٠١٠، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، مكتبه محمود النعيمي.
٨. رمضاني، فاطمة الزهراء، ٢٠٢٠، دراسة في مشروع التعديل الدستوري لسنة ٢٠٢٠، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، ط ١.
٩. عبدو، سعد، ٢٠٠٦، النظم الانتخابية دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.
١٠. علاء الدين، إسراء رشا؛ طه، وليد، ٢٠١٠، فراغ السلطة في العراق بعد التخطيط الإستراتيجي، بيت الحكمة، بغداد، العراق.
١١. الغالبي، إبراهيم حسيب، ٢٠١٦، أزمات العراق السياسية مقالات في الشأن العراقي ٢٠١٠ – ٢٠٢٠، مركز العراق للدراسات، بغداد، العراق.
١٢. الغويل، سليمان صالح، ٢٠٠٣، الاستفتاء وأزمة الديمقراطية دراسة قانونية سياسية مقارنة، ليبيا، جامعة قاريونس.
١٣. الفتلاوي، احمد عبيس نعمه، ٢٠١٤، التشريع السليم ومعوقات العملية التشريعية في العراق، جمعيه الفارابي الاكاديميه، بغداد، ط٢.
١٤. فوزى، صلاح الدين، ٢٠٢٠م، قضاء الانتخابات، دون دار نشر، القاهرة.
١٥. ماض، عبد الفتاح، ٢٠٠٩، مفهوم الانتخابات الديمقراطية، في الانتخابات الديمقراطية وواقع الانتخابات في الأقطار العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، ط١، بيروت.
١٦. محمد، وليد سالم، ٢٠١٤، مأسسة السلطة وبناء الدولة الأمة، دار المنهل، بيروت، لبنان.
١٧. المعموري، عبد علي كاظم، ٢٠١١، إشكالية المواطنة والهوية الوطنية العراقية إرث الماضي وعصف الاحتلال في المواطنة والهوية العراقية عصف احتلال ومسارات الحكم، ط ١، مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية، بغداد، العراق.
١٨. الموسوعة السياسية العراقية مفاهيم، أحداث أحزاب شخصيات، ٢٠١٣، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان.
١٩. النجفي، سالم توفيق، ٢٠٠٤، الفساد دراسة حالة العراق تحت الاحتلال، في كتاب الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.

ثانيا: الرسائل والأطاريح العلمية

١. بن اسلمان، هناء، ٢٠١٦، السياسة الاجتماعية ودورها في مكافحة الفقر في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة.
٢. الجاف، ابتهال كريم عبد الله محمد أمين، ٢٠٠٣، الاستفتاء الشعبي " دراسة مقارنة "، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة بابل.
٣. دحام، عماد كاظم، ٢٠٠٧، حق المشاركة في الحياة السياسية " دراسة مقارنة "، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة بابل.
٤. دحمري، يمينة، ٢٠٢٣، الفساد الانتخابي في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي.
٥. سالم، شرماط، ٢٠١٩، تسيير الديون الخارجية وإشكالية السيادة في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر ٣.
٦. طلال ماطر المطيري، ٢٠٢١، التنظيم القانونى للرقابة القضائية على الانتخابات في التشريعين المصري والكويتي، رسالة ماجستير، جامعة المنصورة.
٧. عبد المحسن، همام لؤي، ٢٠٠٨م، العلمانية والأحزاب السياسية المعاصرة في العراق، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين، بغداد، العراق.

٨. محي، أحمد غالب، ٢٠١٠، الهوية الوطنية العراقية، دراسة في إشكالية البناء والاستمرارية، أطروحة دكتوراه، غير منشورة كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، بغداد، العراق.
٩. نوري، إسراء علاء الدين، ٢٠٠٧، ظاهرة فراغ السلطة في دول عالم الجنوب الأسباب والنتائج، أطروحة دكتوراه، غير منشورة كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين، بغداد، العراق.

ثالثا: الأبحاث والمجلات

١. أحمد، مالك عبد الحسين، ٢٠١٢، البطالة في العراق الأسباب والنتائج والمعالجات"، مجلة الإدارة والاقتصاد، المجلد ١، العدد٣، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة كربلاء، العراق.
٢. حتحاتي، محمد لمين؛ طهاري، حنان، ٢٠٢٣، مستجدات النظام الانتخابي الجديد في ظل التعديل الدستوري لسنة ٢٠٢٠، مجلة قضايا معرفية، مجلد ٣، العدد٢.
٣. حسان، ظاهر طاهر، ٢٠١٢، تحديات الاقتصاد العراقي بعد الانسحاب الأمريكي، مشكلة البطالة وإمكانية حلها، مجلة دراسات دولية، العدد ٢، مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية، جامعة بغداد، بغداد، العراق.
٤. داوود، أحمد فاضل جاسم، ٢٠١٤، عدم الاستقرار المجتمعي في العراق ما بعد ٢٠٠٣ دراسة تحليلية في التحديات المجتمعية والآفاق المستقبلية، مجلة السياسة الدولية، العدد ٢٥، كلية العلوم السياسية، الجامعة المستنصرية، بغداد، العراق.
٥. ركاش، جهيدة، ٢٠١٨، تطور النظام الانتخابي في الجزائر، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية معهد العلوم القانونية والإدارية المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت، الجزائر، المجلد الثالث، العدد الخامس.
٦. زيون، امل أسمر؛ كاظم، فاضل عباس، ظاهرة الإغراق السلعي وآثاره على الاقتصاد العراقي، مجلة المثنى للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد ٤، العدد ١٠، كلية الإدارة والاقتصاد، جمعة المثنى، بغداد، العراق ،٢٠١٤.
٧. عبد الوهاب، أيمن السيد، ٢٠٢٣، الهوية المصرية وإشكالية مقابلة المجتمع المدني بالمجتمع التقليدي، مجلة آفاق اجتماعية، العدد (٥)، مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار، مجلس الوزراء.
٨. عبدالله، طارق على أحمد ٢٠٢٠، العوامل الاقتصادية والاجتماعية التي ساهمت في انتشار الفقر في ريف محافظة أسيوط، المجلة المصرية للاقتصاد الزراعي، المجلد الثلاثون، العدد الثاني.
٩. علي، أحمد يوسف محمد، ٢٠٢٣، النظام الانتخابي للبرلمان في ظل دستور ٢٠١٤، مجلة مصر المعاصرة، عدد رقم ٥٥١.
١٠. عمران، محمد، ٢٠٢٢، النظم الانتخابية في التجربة الجزائرية على ضوء التحولات الدستورية والقوانين الانتخابية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة، المجاد السابع، العدد الأول.
١١. قويقح، نادية، ٢٠١٢، البطالة في الجزائر: الواقع والتحديات، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد٧.
١٢. مجاهد، عبير محمود، ٢٠١٤، قضية البطالة في مصر وتأثرها بأحداث المرحلة الانتقالية بعد ثورة يناير ٢٠١١، المجلة العلمية لقطاع كليات التجارة، جامعة الأزهر، العدد الحادي عشر.
١٣. محمد، منال جابر مرسي، ٢٠٢٠، أثر الدين الخارجي علي النمو الاقتصادي في مصر دراسة قياسية، مجلة كلية السياسة والاقتصاد العدد الثامن.
١٤. مسلم، حمدية شاكر، ٢٠١٤، الفقر المتعدد الأبعاد والتنمية البشرية المستدامة في العراق، بحث منشور في مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، العدد ٧٦، المجلد ٢٠، كلية الإدارة والاقتصاد جامعة بغداد، بغداد، العراق.
١٥. المكاوى، ياسر دسوقي السيد بدوى، ٢٠٢٢، دى سائل الرقابة على تمويل الحملات الانتخابية دراسة مقارنة، مجلة بحوث الشرق الأوسط، مجلد ١٠، العدد ٧٩.
١٦. وليد، شايب الدراع؛ بخوش، نجيب، ٢٠٢٢، الهوية الثقافية الجزائرية بين التنوع ورهانات الوحدة الوطنية، مجلة معالم المجلد ١٥، العدد٢.

رابعا: القوانين

١. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية القانون العضوي رقم ١٦-١٠ مؤرخ في ٢٢ ذي القعدة عام ١٤٣٧ الموافق ٢٥ غشت سنة ٢٠١٦، يتعلق بنظام الانتخاب، الجريدة الرسمية، العدد ٥٠، الصادرة بتاريخ ٢٨ غشت سنة ٢٠١٦.

٢. الدستور العراقي الدائم والنافذ لسنه ٢٠٠٥
٣. الدستور المصري لعام ٢٠١٤
٤. دستور جمهورية مصر العربية المعدل في أبريل سنة ٢٠١٩
٥. قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤.
٦. قانون الأحزاب رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ والمنشور في الوقائع العراقية بالعدد (٤٣٨٣)

خامسا: الأحكام والقرارات

1. قرار المحكمة الاتحادية العليا بموجب الدعوى ذي الرقم (٣) اتحادية لسنة ٢٠١٦م.

سادسا: المراجع الأجنبية:

1. Benjamin Reilly, Electoral System Reform in East Asia, A Report for the Southeast Asia Rules-Based Order Project, School of Social Sciences University of Western Australia, 2019.
2. David Denemark, Electrol Change, Inertia and Campaigns in New Zealand, Party Politics, Vol.9, No.5, Sage publications, London, 2003.
3. David Wilson, Parliamentary Practice in New Zealand, Fifth Edition, Clerk of the House of Representatives, New Zealand, 2023.
4. Erik S. Herron, Robert J. Pekkanen, and Matthew S. Shugart, The Oxford Handbook of Electoral Systems (Electoral System Change, Alan Renwick), Oxford, 2018.
5. Ethan Scheiner, The Electoral System and Japan's Partial Transformation: Party System Consolidation Without Policy Realignment, Journal of East Asian Studies, 12, 2012.
6. Joe Michael Sasanuma, Japanese Electoral Politics: Reform, Results, and Prospects for the Future, A Senior Honors Thesis, Boston College, 2004.
7. Joshua Ferrer, Are Election Reforms Passed Democratically? Evidence from New Zealand, 2021.
8. Kenneth Mori McElwain, Japan's Democracy: Lessons and Reflections, Ist Panel Discussion The Current State of Japan's Democracy (as part of JCIE's Democracy for the Future Program), 2021.
9. Nathan F. Batto, Chi Huang, Alexander C. Tan, & Gary W. Cox, Mixed- Member Electoral Systems in Constitutional Context, University of Michigan Press, United States of America, 2016.
10. Simon Hix, Ron Johnston and lain McLean, Choosing an Electrol System, British academy policy center, London, 2010.

[١] . Ethan Scheiner, The Electoral System and Japan's Partial Transformation: Party System Consolidation Without Policy Realignment, Journal of East Asian Studies, 12, 2012, P.354.

[٢] . الدستور العراقي الدائم والنافذ لسنه ٢٠٠٥

[٣] . الغويل، سليمان صالح، ٢٠٠٣، الاستفتاء وأزمة الديمقراطية دراسة قانونية سياسية مقارنة، ليبيا، جامعة قاريونس، ص ٦٣٤.

[٤] . Kenneth Mori McElwain, Japan's Democracy: Lessons and Reflections, Ist Panel Discussion The Current State of Japan's Democracy (as part of JCIE's Democracy for the Future Program), 2021, P.18-19.

[٥] . عبدو، سعد، ٢٠٠٦، النظم الانتخابية دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص ٣٠

[٦] . احمد، حسنين توفيق عبد الجبار، ٢٠٠٥، التحولات الديمقراطية في العراق – القيود والفرص، مركز الخليج للأبحاث، الإمارات العربية المتحدة، ص ١٠١. ونص المادة ١٢٦ من الدستور العراقي الدائم والنافذ لسنه ٢٠٠٥

[٧] . المادة (١٤٢) من الدستور العراقي الدائم والنافذ لسنه ٢٠٠٥

[٨] . المادة (٣٩) من الدستور العراقي الدائم والنافذ لسنه ٢٠٠٥

[٩] . المادة (٢ / أولا) من قانون الأحزاب رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ والمنشور في الوقائع العراقية بالعدد (٤٣٨٣)

[١٠] . المادة (٧٦) أولاً) من الدستور العراقي الدائم والنافذ لسنه ٢٠٠٥

[١١] . احمد، حسنين توفيق عبد الجبار، التحولات الديمقراطية في العراق – القيود والفرص، مصدر سابق، ص ٩٩.

[١٢] . Benjamin Reilly, Electoral System Reform in East Asia, A Report for the Southeast Asia Rules-Based Order Project, School of Social Sciences University of Western Australia, 2019, P.7.

[١٣] . خالد، حميد حنون، ٢٠١٠، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، مكتبه محمود النعيمي، القسم الثاني، ص ٦٧.

[١٤] . David Wilson, Parliamentary Practice in New Zealand, Fifth Edition, Clerk of the House of Representatives, New Zealand, 2023, P.26.

[١٥] . دحام، عماد كاظم، ٢٠٠٧، حق المشاركة في الحياة السياسية " دراسة مقارنة "، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة بابل، ص٣٢.

[١٦] . الجاف، ابتهال كريم عبد الله محمد أمين، ٢٠٠٣، الاستفتاء الشعبي " دراسة مقارنة "، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة بابل، ص١٥

[١٧] . الفتلاوي، احمد عبيس نعمه، ٢٠١٤، التشريع السليم ومعوقات العملية التشريعية في العراق، جمعيه الفارابي الاكاديميه، بغداد، ط٢، ص٣٨.

[١٨] . المادة (٨٧) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤

[١٩] . المادة (١٠٢) من دستور ٢٠١٤ الحالي، والمعدلة في أبريل سنة ٢٠١٩

[٢٠] . علي، أحمد يوسف محمد، ٢٠٢٣، النظام الانتخابي للبرلمان في ظل دستور ٢٠١٤، مجلة مصر المعاصرة، عدد رقم ٥٥١، مصر المعاصرة، ص٢٤.

[٢١] . الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية القانون العضوي رقم ١٦-١٠ مؤرخ في ٢٢ ذي القعدة عام ١٤٣٧ الموافق ٢٥ غشت سنة ٢٠١٦، يتعلق بنظام الانتخاب، الجريدة الرسمية، العدد ٥٠، الصادرة بتاريخ ٢٨ غشت سنة ٢٠١٦، ص ١٩-٢٢

[٢٢] . ركاش، جهيدة، ٢٠١٨، تطور النظام الانتخابي في الجزائر، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية معهد العلوم القانونية والإدارية المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت، الجزائر، المجلد الثالث، العدد الخامس، ص ٣٦١.

[٢٣] . حتحاتي، محمد لمين؛ طهاري، حنان، ستجدات النظام الانتخابي الجديد في ظل التعديل الدستوري لسنة ٢٠٢٠، مصدر سابق، ص٤٩.

[٢٤] . علي، أحمد يوسف محمد، النظام الانتخابي للبرلمان في ظل دستور ٢٠١٤، مصدر سابق، ص٢٤.

[٢٥] . فوزى، صلاح الدين، ٢٠٢٠م، قضاء الانتخابات، دون دار نشر، القاهرة، ص١

[٢٦] . رمضاني، فاطمة الزهراء، ٢٠٢٠، دراسة في مشروع التعديل الدستوري لسنة ٢٠٢٠، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، ٦٧ ط ١، ص٣٢.

[٢٧] . حنفي، عبد الله، ٢٠٠١، الرقابة القضائية على تمويل الحملة الانتخابية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٦٦.

[٢٨] . إدريس، بوكرا، ٢٠١٩، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، ص٤.

[٢٩] . Joe Michael Sasanuma, Japanese Electoral Politics: Reform, Results, and Prospects for the Future, A Senior Honors Thesis, Boston College, 2004, P.44.

[٣٠] . رمضاني، فاطمة الزهراء، دراسة في مشروع التعديل الدستوري لسنة ٢٠٢٠، مصدر سابق، ص٣٣.

[٣١] . فوزى، صلاح الدين، قضاء الانتخابات، مصدر سابق، ص١٠.

[٣٢] . الغالبي، إبراهيم حسيب، ٢٠١٦، أزمات العراق السياسية مقالات في الشأن العراقي ٢٠١٠ - ٢٠٢٠، مركز العراق للدراسات، بغداد، العراق، ص ١٠٢

[٣٣] . زيون، امل أسمر؛ كاظم، فاضل عباس، ظاهرة الإغراق السلعي وآثاره على الاقتصاد العراقي، مجلة المثنى للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد ٤، العدد ١٠، كلية الإدارة والاقتصاد، جمعة المثنى، بغداد، العراق ،٢٠١٤، ص ٩٥-٩٧

[٣٤] . أحمد، مالك عبد الحسين، ٢٠١٢، البطالة في العراق الأسباب والنتائج والمعالجات"، مجلة الإدارة والاقتصاد، المجلد ١، العدد٣، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة كربلاء، العراق، ص ٢

[٣٥] . حمزة، كريم، وآخرون، ٢٠٠٢، الفقر: تطور ومؤشرات الإطار المفاهيمي، في الغش والفقر في الوطن العربي، بيت الحكمة، بغداد، العراق، ص ٢٦

[٣٦] . مجاهد، عبير محمود، ٢٠١٤، قضية البطالة في مصر وتأثرها بأحداث المرحلة الانتقالية بعد ثورة يناير ٢٠١١، المجلة العلمية لقطاع كليات التجارة، جامعة الأزهر، العدد الحادي عشر، ص ٩٥.

[٣٧] . قويقح، نادية، ٢٠١٢، البطالة في الجزائر: الواقع والتحديات، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد٧، ص ٨٢.

[٣٨] . مسلم، حمدية شاكر، ٢٠١٤، الفقر المتعدد الأبعاد والتنمية البشرية المستدامة في العراق، بحث منشور في مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، العدد ٧٦، المجلد ٢٠، كلية الإدارة والاقتصاد جامعة بغداد، بغداد، العراق، ص ٣٢٣.

[٣٩] . علاء الدين، إسراء رشا؛ طه، وليد، ٢٠١٠، فراغ السلطة في العراق بعد التخطيط الإستراتيجي، بيت الحكمة، بغداد، العراق، ص ٧٠-٧١.

[٤٠] . عبد المحسن، همام لؤي، ٢٠٠٨م، العلمانية والأحزاب السياسية المعاصرة في العراق، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين، بغداد، العراق، ص٤٥.

[٤١] . عبدالله، طارق على أحمد ٢٠٢٠، العوامل الاقتصادية والاجتماعية التي ساهمت في انتشار الفقر في ريف محافظة أسيوط، المجلة المصرية للاقتصاد الزراعي، المجلد الثلاثون، العدد الثاني، ص ٥١٤.

[٤٢] . Erik S. Herron, Robert J. Pekkanen, and Matthew S. Shugart, The Oxford Handbook of Electoral Systems (Electoral System Change, Alan Renwick), Oxford, 2018, P.14.

[٤٣] . بن اسلمان، هناء، ٢٠١٦، السياسة الاجتماعية ودورها في مكافحة الفقر في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ص٣٥.

[٤٤] . البكري، جواد كاظم، ٢٠١١، العراق السنة صفر، إشكالية السوية الاقتصادية في ظل الاحتلال، في المواطنة والسوية العراقية، عصف احتلال ومسارات تحكم مركز حمورابي للبحوث والدراسات الإستراتيجية، بغداد، العراق، ص ٢٣٣.

[٤٥] . حسان، ظاهر طاهر، ٢٠١٢، تحديات الاقتصاد العراقي بعد الانسحاب الأمريكي، مشكلة البطالة وإمكانية حلها، مجلة دراسات دولية، العدد ٢، مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية، جامعة بغداد، بغداد، العراق، ص ١٧٦.

[٤٦] . نوري، إسراء علاء الدين، ٢٠٠٧، ظاهرة فراغ السلطة في دول عالم الجنوب الأسباب والنتائج، أطروحة دكتوراه، غير منشورة كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين، بغداد، العراق، ص ٩٨.

[٤٧] . محمد، منال جابر مرسي، ٢٠٢٠، أثر الدين الخارجي علي النمو الاقتصادي في مصر دراسة قياسية، مجلة كلية السياسة والاقتصاد العدد الثامن، ص ٧٣.

[٤٨] . سالم، شرماط، ٢٠١٩، تسيير الديون الخارجية وإشكالية السيادة في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر ٣، ص٢.

[٤٩] . النجفي، سالم توفيق، ٢٠٠٤، الفساد دراسة حالة العراق تحت الاحتلال، في كتاب الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ص ٣٠٥

[٥٠] . David Denemark, Electrol Change, Inertia and Campaigns in New Zealand, Party Politics, Vol.9, No.5, Sage publications, London, 2003, P.609.

[٥١] . ماض، عبد الفتاح، ٢٠٠٩، مفهوم الانتخابات الديمقراطية، في الانتخابات الديمقراطية وواقع الانتخابات في الأقطار العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، ط١، بيروت، ص ٥٣.

[٥٢] . دحمري، يمينة، ٢٠٢٣، الفساد الانتخابي في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي، ص ١٠٦.

[٥٣] . محي، أحمد غالب، ٢٠١٠، الهوية الوطنية العراقية، دراسة في إشكالية البناء والاستمرارية، اطروحة دكتوراه، غير منشورة كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، بغداد، العراق، ص ٢٤.

[٥٤] . محمد، وليد سالم، ٢٠١٤، مأسسة السلطة وبناء الدولة الأمة، دار المنهل، بيروت، لبنان، ص ٣٨٤-٣٨٥

[٥٥] . المعموري، عبد علي كاظم، ٢٠١١، إشكالية المواطنة والهوية الوطنية العراقية إرث الماضي وعصف الاحتلال في المواطنة والهوية العراقية عصف احتلال ومسارات الحكم، ط ١، مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية، بغداد، العراق، ص ٥٥.

[٥٦] . داوود، أحمد فاضل جاسم، ٢٠١٤، عدم الاستقرار المجتمعي في العراق ما بعد ٢٠٠٣ دراسة تحليلية في التحديات المجتمعية والآفاق المستقبلية، مجلة السياسة الدولية، العدد ٢٥، كلية العلوم السياسية، الجامعة المستنصرية، بغداد، العراق، ص ١٦٠

[٥٧] . المعموري، عبد علي كاظم، إشكالية المواطنة والهوية الوطنية العراقية إرث الماضي وعصف الاحتلال في المواطنة والهوية العراقية عصف احتلال ومسارات الحكم، مصدر سابق، ص ٥٦.

[٥٨] . عبد الوهاب، أيمن السيد، ٢٠٢٣، الهوية المصرية وإشكالية مقابلة المجتمع المدني بالمجتمع التقليدي، مجلة آفاق اجتماعية، العدد (٥)، مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار، مجلس الوزراء، ص ١٧.

[٥٩]. وليد، شايب الدراع؛ بخوش، نجيب، ٢٠٢٢، الهوية الثقافية الجزائرية بين التنوع ورهانات الوحدة الوطنية، مجلة معالم المجلد ١٥، العدد٢، ص ١٧٩-١٨٠.

[٦٠] . الموسوعة السياسية العراقية مفاهيم، احداث احزاب شخصيات، ٢٠١٣، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، ص ٢٥٣

[٦١]. Joshua Ferrer, Are Election Reforms Passed Democratically? Evidence from New Zealand, 2021, P. 5.

[٦٢] . جواد، غانم، ٢٠١١، الشيعة والانتقال الديمقراطي: كيف تعاملت قوى التيار الإسلامي الشيعي مع المتغيرات السياسية في شؤون الحكم وبناء الدولة في العراق، دار الحصاد للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، ص١٥٣

[٦٣] . نصت المادة (٣٩، أولاً) من دستور جمهورية العراقية لسنة ٢٠٠٥ على انه " حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب والانضمام إليها مكفولة وينظم ذلك بقانون"

[٦٤] . Nathan F. Batto, Chi Huang, Alexander C. Tan, & Gary W. Cox, Mixed- Member Electoral Systems in Constitutional Context, University of Michigan Press, United States of America, 2016, P.252.

[٦٥] . لقد أكد (قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤) على مبدأ المواطنة في ديباجته.

[٦٦] . جريدة الوقائع العراقية، العدد (٤٣٨٣) لسنة ٢٠١٥/١٠/١٢، ص ٣٧

[٦٧] . ننوه هنا إلى أن المحكمة الاتحادية العليا وجدت وبناء على الطعون المقدمة من قبل المدعي ووكيله بهذه الفقرة، والتي اشترطت فيمن يؤسس حزباً أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية أولية أو ما يعادلها بأنه خرق واضح لأحكام الدستور في مواده (١٤، ١٦ ، ٣٨ / أولاً و(٤٦) ، إذ إن الدستور لم يشترط فيمن يتولى منصب رئيس الجمهورية أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية أولية، وكون هذا المنصب هو منصب سيادي سياسي، فمن باب أولى أن مهام رئيس الحزب هو العمل السياسي البحث، ويجب أن لا يقترن بالحصول على تلك الشهادة، لذلك قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم دستورية هذه الفقرة، وذلك بموجب الدعوى ذي الرقم (٣) اتحادية لسنة ٢٠١٦م.

[٦٨] . ينص دستور ٢٠١٤ وتعديلاته (أبريل (٢٠١٩) على ليات محددة لتحديد عدد أعضاء مجلس النواب في المادة (١٠٢).

[٦٩] . المكاوى، ياسر دسوقي السيد بدوى، ٢٠٢٢، دى سائل الرقابة على تمويل الحملات الانتخابية دراسة مقارنة، مجلة بحوث الشرق الأوسط، مجلد ١٠، العدد ٧٩، ص٣٣٣.

[٧٠] . طلال ماطر المطيري، ٢٠٢١، التنظيم القانونى للرقابة القضائية على الانتخابات في التشريعين المصرى والكويتي، رسالة ماجستير، جامعة المنصورة، ص٥٥.

[٧١] . حتحاتي، محمد لمين؛ طهاري، حنان، ٢٠٢٣، مستجدات النظام الانتخابي الجديد في ظل التعديل الدستوري لسنة ٢٠٢٠، مجلة قضايا معرفية، مجلد ٣، العدد٢، ص٤٢

[٧٢] . رمضاني، فاطمة الزهراء، دراسة في مشروع التعديل الدستوري لسنة ٢٠٢٠، مصدر سابق، ص٦٧.

[٧٣] . Simon Hix, Ron Johnston and Iain McLean, Choosing an Electrol System, British academy policy center, London, 2010, P. 8.

[٧٤] . عمران، محمد، ٢٠٢٢، النظم الانتخابية في التجربة الجزائرية على ضوء التحولات الدستورية والقوانين الانتخابية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة، المجاد السابع، العدد الأول، ص ١٠١٢.